

2021/02/16

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى

121

الموضوع: حول النظام الجبائي للشركة في مادة الضرائب المباشرة

المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 07 جويلية 2020

لقد ذكرت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ نشاط شركة "*****" يتمثل في استغلال مركز نداء وأنها متحصلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار بتاريخ 06 ماي 2019 ودخلت طور النشاط الفعلي ابتداء من 24 جويلية 2019.

كما بينت أنك شريك بالشركة المذكورة حيث تمتلكين 1% من رأس مالها وأنت كنت تعملين كمساعدة إدارة بشركة "*****" المتمثل نشاطها كذلك في استغلال مركز نداء. وطلبت بالتالي معرفة:

- الامتيازات الجبائية في مادة الضرائب المباشرة التي يمكن لشركة "*****" الانتفاع بها،
- هل يمكن أن تتحصل الشركة المذكورة على شهادة إعفاء من الخصم من المورد لدى مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر.

جوابا يشرفني إعلامك بما يلي:

1. بالنسبة إلى الإنتفاع بأحكام الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018

تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018، إعفاء المؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط خلال سنتي 2018 و2019 من غير تلك النشطة في القطاع المالي وقطاعات الطاقة، باستثناء الطاقات المتجددة، والمناجم والبعث العقاري والاستهلاك على عين المكان والتجارة ومشغلي شبكات الإتصال، من الضريبة على الدخل أو من الضريبة على الشركات لمدة 4 سنوات ابتداء من تاريخ الدخول طور النشاط الفعلي.

كما تمّ بمقتضى الفصل 13 من قانون المالية لسنة 2019 منح نفس الامتياز وحسب نفس الشروط للمؤسسات المحدثّة والمتحصّلة على شهادة إيداع تصريح بالاستثمار خلال سنة 2020.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات والدخول طور النشاط الفعلي في أجل أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ التصريح باستثمار الأحداث.

ولا يمكن للمؤسسات المحدثّة في إطار عمليات إحالة أو تبعا للتوقف عن النشاط أو تبعا لتغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك لممارسة نفس النشاط المتعلق بنفس المنتج أو بنفس الخدمة وكذلك المؤسسات المكونة بين أشخاص يمارسون نشاطا من نفس طبيعة نشاط المؤسسة المحدثّة والمعنية بالإمتياز الإنتفاع بالإعفاء المذكور.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن نشاط شركة "*****" التي تساهمين في رأس مالها وتشغلين منصب وكيلتها والمتمثل في استغلال مركز نداء هو نفس نشاط شركة "*****" التي كنت تعملين لديها، فإنه لا يمكن لشركة " الإنتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 13 من قانون المالية لسنة 2018.

2. بالنسبة إلى الإنتفاع بالامتيازات المخولة للتصدير في مادة الضرائب المباشرة

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 حذف النظام الجبائي التفاضلي للتصدير في مادة الضرائب المباشرة سواء على مستوى الاستغلال أو على مستوى إعادة الاستثمار وذلك ابتداء من غرة جانفي 2019. وتخضع بالتالي المؤسسات المحدثّة ابتداء من غرة جانفي 2019 للضريبة طبقا للقانون العام. غير أنّ المؤسسات الناشطة في 31 ديسمبر 2018 والتي انتفعت مداخلها أو أرباحها المتأتية من الاستغلال بامتيازات جبائية بعنوان التصدير والمؤسسات التي انتفعت بنفس النظام الجبائي للتصدير والناشطة في نفس التاريخ، تواصل الإنتفاع بالامتيازات المذكورة إلى غاية 31 ديسمبر 2020 طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2018.

وعليه وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أن شركة "*****" محدثة ودخلت طور النشاط خلال سنة 2019، فإنه لا يمكنها الإنتفاع بالإمتيازات الجبائية المتعلقة بالتصدير في مادة الضرائب المباشرة.

" للضريبة على الشركات

وعلى أساس ما سبق، تخضع شركة "

كما يلي:

- بنسبة 25 % بالنسبة للأرباح التي تحققت الشركة خلال سنتي 2019 و2020،
وتخضع هذه النسبة إلى 20% إذا لم يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 500 ألف
دينار، و

- بنسبة 15% بالنسبة للأرباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 2021، وذلك طبقا
لأحكام الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2021.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الإستثمار وبتفويض منه

المدير العام

للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري ناصية